



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (شرح السنة للبرهاري)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (11)

التاريخ: الأحد 02/محرم/1441 هـ

01/أيلول/2019 م

الدرس الحادي عشر من شرح السنة للبرهاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد
قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والْحَجُّ وَالْغَزْوُ مَعَ الْإِمَامِ ماضٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ جَائِزَةٌ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ).**
(والحج والغزو مع الإمام ماضٍ)،

الحج معروف،

والغزو الذي هو الجهاد.

هذه بعض أعمال الإمام وصلاحياته؛ فهو الذي يقوم على أمر الحج وعلى أمر الجهاد، واقامة الصلوات؛ هذه بعض أعمال الأئمة، ولهم أعمال وخصوصيات كثيرة عن بقية الناس، تجدونها في كتب الأحكام السلطانية، كـ"كتاب الأحكام السلطانية"، لأبي يعلى الحنبلي و للماوردي أيضاً، وكذلك: "السياسة الشرعية" لابن تيمية رحمه الله، وقد اعتنت هذه الكتب بذكر أعمال السلطان؛ من هذه الأعمال: أن يقوم على أمر الحج بترتيبه، وخروج الناس إليه، وكذلك على أمر الجهاد؛ تجهيز الجيوش ودعمها مادياً ومعنوياً، وكذلك بدعم ترتيبها وتنظيمها وتولية القادة فيها، هذا كله من أعمال السلطان، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ"⁽¹⁾.

والشاهد: "إنما الإمام جُنَّةٌ"، يعني: ستر وتغطية للمؤمنين، يحميهم ويدافع عنهم، وَيُكَوِّنُ الجيوشَ التي تحفظ دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقوله: "يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ" يعني: يقاتل معه، فيكون المَقْدَّمُ في القتال، فهو القائد، "فيقاتل معه"؛ يقاتل معه كفاراً، وخوارج، والبغاة؛ هذا معنى: "يقاتل من ورائه".

"ويتقى به"، يعني: هو الذي يرجع إليه المسلمون؛ ليحفظ لهم دينهم وعِرْضَهُمْ، ويحقق لهم الأَمْنَ فيما بينهم.

¹- أخرجه البخاري (2957)، ومسلم (1841) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



فالجهد والحج من عمل الإمام، والمسلمون يحجون مع الحاكم المسلم، ويجاهدون معه. وقول المؤلف: **(والحج والغزو مع الإمام ماض)**، أي: باقي بين المسلمين، هذه سنة نبيهم ﷺ، فالذي كان يتولى هذه الأمور هو النبي ﷺ، ثم تولاها من تولى الأمر من بعده من أصحابه، ثم بعد ذلك الأمراء الذين تولوا أمور المسلمين من بعدهم.

قال: **(وصلاة الجمعة خلفهم جائزة)**، أيضاً صلاة الجمعة وصلاة العيدين تُصلى خلف هؤلاء الأئمة، سواء كان الإمام برّاً أو فاجراً؛ يصلى خلفهم، على هذا كان أصحاب النبي ﷺ، فقد كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف الجمعة والعيدين وغيرها من الصلوات، وعلى هذا كان الحال من عهد النبي ﷺ إلى أن بدأت اغتيالات السلاطين والحكام والأمراء، ثم بعد ذلك صار الحكام يولون الناس ويستخلفونهم في إمامة الصلاة،

فالأمر الأول: أن النبي ﷺ كان هو الذي يؤم المسلمين، ثم أمّ بهم أبو بكر، ثم أمّ بهم عمر حتى طعن رضي الله عنهم، وحاولوا قتل علي بن أبي طالب، وحاولوا قتل معاوية بن أبي سفيان، ثم بعد ذلك تغير الحال؛ وصار الحاكم يولي شخصاً مكانه لإقامة الصلاة، سواء صلى هو نفسه أو صلى من وكله الإمام، فيُصَلّي خلفهم الجمعة والأعياد كما ذكرنا.

قال: **(ويُصلى بعدها ست ركعات)** أي: يُصلى بعد الجمعة ست ركعات، فهذه من المسائل الفقهية، لكن أن يُصلى بعد الجمعة ست ركعات؛ هذا لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ، نعم قاله الإمام أحمد؛ لكن لا يوجد دليل بذلك في سنة النبي ﷺ؛ إنما ثبتت السنة بصلاة ركعتين أو أربع ركعات فقط هذا الثابت عن النبي ﷺ، أما الست؛ فلم يثبت في ذلك شيء؛ فليس هذا العمل من السنة.

قال: **(يفصل بين كل ركعتين)** يعني: يصلي ركعتين، ركعتين، ركعتين؛ وليست ستاً متتابعة؛ هكذا قال أحمد بن حنبل.

قال المؤلف رحمه الله: **([28] والخلافة في قرئش إلى أن ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام)**



الخلافة في قريش؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" (1)، وفي رواية في الصحيح: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين» (2) يعني هذا عندما يكون الأمر شورى، ويريد المسلمون أن يعيّنوا حاكماً؛ ينبغي أن يكون من أوصاف هذا الأحكام: أن يكون قرشياً، لكن إذا تسلّط حاكمٌ من الحكام، وأخذ الحكم بالغلبة؛ فيستقر الأمر له ويجب السمع والطاعة له، حتى وإن لم يكن قرشياً؛ لقول النبي ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعملَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" (3)، حتى ولو لم يكن قرشياً، أي: إن كان الأمر غلبة؛ فيسمع للأمر ويطاع سواء كان قرشياً أو غير قرشي، لكن إذا أراد المسلمون أن يختاروا حاكماً بمشورة؛ فينبغي على أهل الحل والعقد أن يراعوا هذا الوصف؛ أن يكون قرشياً، ثم في آخر الأمر، عندما ينزل عيسى عليه السلام؛ يكون الأمر في قريش؛ لأنه سيسبق نزول عيسى عليه السلام: خروج المهدي.

والمهدي هو محمد بن عبد الله، وهو قرشي لأنه من بني هاشم، وبني هاشم من قريش فهو من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب، فنهاية الأمر يكون في قريش كما ذكر المؤلف.
قال المؤلف رحمه الله: ([29] **ومن خرج عن إمامٍ من أئمة المسلمين؛ فهو خارجيٌّ، قد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية**)

لأن النبي ﷺ حذر من الخروج ومنع منه، وقد ذكرنا الأحاديث التي تدل على لزوم السمع والطاعة، وعلى عدم جواز شق عصا المسلمين أو الخروج على الحاكم المسلم، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية" (4)، وهكذا أيضاً جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (5)، ومعنى أن يموت الشخص ميتة جاهلية: أنه يموت على صفة من صفات أهل الجاهلية الذين ما كانوا يعرفون

1- أخرجه البخاري (3501)، ومسلم (1820) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

2- أخرجه البخاري (7139) عن معاوية رضي الله عنه.

3- أخرجه البخاري (7142) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

4- أخرجه مسلم (1848) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

5- أخرجه مسلم (1851) عن ابن عمر رضي الله عنه.



السمع والطاعة لواحدٍ؛ إنما كانوا متفرقين ومتشتتين، وهذه صفة أهل الجاهلية؛ فهذا الذي ليس في عنفه بيعة؛ يفرق جمع المسلمين ويموت على هذه الصِّفة.

قال: **(ومن خرج عن إمام من أئمة المسلمين)**، فلا يجوز الخروج على إمام من أئمة المسلمين، فمن بايع إماماً من الأئمة؛ وجب عليه أن يلتزم بهذه البيعة.

ولا يقولن أحد: أنا لم أباع؛ لأن البيعة تكون من أهل الحلِّ والعقد، فمتى حصلت البيعة من أهل الحل والعقد؛ لزمته؛ لقول النبي ﷺ: **"فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم"** (1).

والعريف: هو الذي يكون مسؤولاً عن عشيرته أو عن أهل الحي، إما أنه مختار مثلاً في أهل الحي، أو رئيس العشيرة - شيخ العشيرة في عشيرته، أو قبيلته -؛ هؤلاء هم العرفاء، وهم الذين يرفعون إلى الحاكم، فإذا بايعوه؛ فقد حصلت البيعة ولزمته وصار في عنقك بيعة، ولا يجوز لك نقض هذه البيعة.

قال: **(ومن خرج عن إمام من أئمة المسلمين)** ونقض البيعة؛

(فهو خارجي)، يعني: من الخوارج؛ الذين يخرجون على ولاة أمور المسلمين.

وهؤلاء الخوارج ليست عندهم مشكلة في شبهة من الشبهات، بحيث إنها إذا زالت انتهى الأمر عندهم؛ لا؛ فعند الخوارج فكرُ التكفير، فإذا كفروا بالحكام؛ فيكفِّرون مَنْ بعد الحكام، ثم يستحلُّون الدماء؛ هذا مبدؤهم؛ لذلك لا ينفع معهم نقاش أو مجادلة أو أن تزيل عنه هذا الفكر؛ لا، حتى لو حاول الحاكم أن يزيل عنهم ما عندهم؛ لن يفلح إلا أن يشاء الله أمراً، وإذا كان الخوارج قد كفَّروا علي بن أبي طالب، وعلي بن أبي طالب حكمه معروف، وكفروا معاوية بن أبي سفيان، وحكموا عليهم بالكفر بسبب أنهم حَكَّموا الرجال فيما زعموا، قالوا لعلي: أنت حَكَّمْتَ الرجال، **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾**، وكفَّروا بقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (2)، فكفروا علي بن أبي طالب بذلك، ثم كفروا من تحت علي بالموالاة؛ هذه قاعدتهم دائماً: تكفير الحكام بـ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**

1 - أخرجه البخاري (2307) عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة رضي الله عنهم.

2 - [المائدة: 44]

الكافرون، وتكفير من تحت الأحكام بأية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾⁽¹⁾، فعلى ذلك يكفرون أكثر الناس، ويستبيحون دماءهم.

ولخطرهم وعظم شرهم على أمة الإسلام؛ أوصى النبي ﷺ بقتلهم قال: "لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل عاد"⁽²⁾، قال: "فأينما لقيتموهم؛ فاقتلوهم"⁽³⁾، هذه وصية النبي ﷺ؛ فهؤلاء القوم لا علاج لهم إلا هذا، هذه أفكار معششة في أدمغتهم ليس لها حل إلا القتل؛ حتى ينتهي شر وفساد هذه الطائفة.

هذا الذي أخبر به النبي ﷺ عنهم، وجاءت أوصافهم كثيرة في أحاديث النبي ﷺ؛ وأول ذلك في حديث أبي سعيد قال: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها)⁽⁴⁾ يعني قطعة من الذهب، مازالت بأثار التراب التي عليها؛ لم تنظف، (إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن عُلانة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟)، أي: تعطي قادة نجد وتدعنا نحن؟ قال: (فقال رسول الله ﷺ: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم"، فجاء رجل كثر اللحية، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غائرُ العينين، ناتئُ الجبين، مخلوق الرأس)، هذه أوصافه: كَثُ اللحية؛ أي: كثيرة، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ؛ يعني: أعلى خده مرتفع عال، غائرُ العينين؛ يعني: عيناه داخلتان إلى الداخل، ناتئُ الجبين؛ يعني: جبينه بارز ظاهر، مخلوق الرأس، قال: (فقال: اتق الله يا محمد، قال فقال رسول الله ﷺ: "فمن يطع الله إن عصيته؟ أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟"، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد -، فقال رسول الله ﷺ: "إن من ضئضئ" -يعني: من أصله- قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" -يعني يخرج اتباع لهذا الرجل، على نفس الفكر والعقيدة التي هو عليها، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يعني: لا ينتفعون به، ولا يفهمونه على فهمه

¹ - [المائدة: 51]

² - أخرجه البخاري (4351)، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

³ - أخرجه البخاري (3611)، ومسلم (1066) عن علي رضي الله عنه

⁴ - أخرجه البخاري (0)، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصحيح ولا يعملون به، "يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

لاحظ هنا الوصف الذي ذكرهم النبي ﷺ به، هذه علامتهم، قال: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"، فإذا رأيت قوماً يتسلطون على أهل الإسلام بالقتل وسفك الدماء، ويتركون أهل الأوثان، ويكون هذا هو شغلهم الشاغل؛ فاعلم أن هؤلاء الذين وصفهم النبي ﷺ. ثم قال: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"؛ الرمية: هي المرمية، أي: الصيد؛ سواء كانت من طير وغيرها-، إذا رُميت الرمية بالسهم؛ يثقب هذا السهم أول الرمية ويخرج من آخرها، "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، يدخل السهم في البداية ثم يخرج ولا يعود؛ وبهذا كَفَرَهُمْ من كَفَرَهُمْ؛ قال: هم يخرجون من الدين أصلاً، فإذا خرجوا من الدين؛ لا يعودون إليه إلا أن يشاء الله سبحانه وتعالى.

قال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"؛ وهذا الذي استدللَّ به من قال من العلماء بأن الخوارج يقتلون على كل حال، وقد اختلف العلماء فيهم على ثلاثة أقوال:

- قول: أنهم كفار، وحكمهم حكم الكفار في القتال؛ فيقاتلون مقاتلة الكفار.
- وقول آخر: بأنهم مسلمون، حكمهم حكم البغاة؛ فيقاتلون كما يقاتل البغاة.
- والقول الثالث: أنهم ليسوا كفاراً ولا بغاة؛ بل هم لهم حكم مستقل، هم خوارج وحكمهم أن يقتلوا أينما وجدوا كما أمر النبي ﷺ؛ لأن البغاة قتالهم قتال ضرورة؛ لمنع بغيهم فقط ومنع تسلطهم؛ لأنهم يريدون أن يتسلطوا على الحاكم مثلاً، ويخرجوا عليه، فلدفع مفسدتهم يقاتلون،

أو إذا تقاتلت قبيلتان مثلاً مع بعضهما وبغت إحداهما على الأخرى؛ فهذا يكون قتال البغاة، فهم يقاتلون لدفع مفسدتهم، فإذا انتهت شوكتهم؛ يَتَوَقَّفُ عن قتالهم؛ لا يُقتلون وترجع أموالهم إليهم؛ لا يؤخذ من أموالهم شيء.

أما الخوارج؛ فهؤلاء يقتلون كما أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقد فَصَّلَ ابن تيمية رحمه الله ذلك تفصيلاً تاماً في موضوع التفريق بينهم وبين البغاة، وبعض العلماء لم يفرق بين الخوارج والبغاة وجعلهم شيئاً واحداً، وردَّ ابن تيمية هذا القول وفَصَّلَ في الأمر هناك تفصيلاً وافياً.



وفي رواية في الصحيح قال: "هم شر الخلق - أو: من أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"⁽¹⁾، وأول من قاتلهم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قتال بينهم وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فكان القتال بينهم دهرًا حتى خرجت هذه الفئة فقتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا الذي قال فيه النبي ﷺ هو أدنى الطائفتين إلى الحق يعني أقرب إلى الحق من الطائفة الثانية، وهذا مما يدل على أن الطائفة الثانية معها شيء من الحق.

وفي رواية في الصحيح، قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية"⁽²⁾، تنظر إلى أعمارهم؛ تجد غالبيتهم صغارًا في السن، كثير منهم تجدهم من خمسة عشرة سنة إلى ثلاثين سنة؛ هذا حال غالب الخوارج حتى في زماننا هذا؛ قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام؛ عقولهم صغيرة، أحلامهم خيالية، يقولون من خير قول البرية؛ إذا تكلموا يتكلمون بـ قال الله، وقال رسول الله ﷺ "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، "إذا لقيتموهم فاقتلوهم" هذه وصية النبي ﷺ فيهم: "إذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة".

وفي رواية عن علي رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: "يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء"⁽³⁾.

لاحظ تنبيه النبي ﷺ على الحذر من الاغترار بما ترى من ظاهر حالهم، وليس هذا لهم فقط؛ بل حتى كثير من المبتدعة على هذا النحو؛ لا تغترّ بما ترى من ظاهر الحال؛ إذا أظهر لك الوجه الآخر.

قال: "ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء" يعني: عندما تقارن قراءتكم وعبادتكم معهم؛ ستجد أنك لا شيء، "ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء"، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم "يقرءون القرآن يظنون أن القرآن حجة لهم؛ وهو حقيقة حجة عليهم"، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية".

¹ - أخرجه مسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأصله عند البخاري

² - أخرجه البخاري (5057)، ومسلم (1066).

³ - أخرجه مسلم (1066) وأصله عند البخاري



قال علي: "لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ؛ لاتكلوا عن العمل؛ يعني لاكتفوا بقتال الخوارج؛ ولا تكلوا عن عمل آخر.
وفي رواية في الصحيح⁽¹⁾ عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: (أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، والحرورية هم الخوارج، كانوا خرجوا في منطقة الحروراء؛ فنسبوا إليها، (قالوا: لا حكم إلا لله)

انظر إلى حجتهم ما هي؟

حجتهم: قال الله، قال رسول الله ﷺ؛ لكنهم يفسرون القرآن والسنة على أهوائهم، وليس كما أنزلت على محمد ﷺ، أو على مراد الله، أو على مراد رسول الله ﷺ.
قال: (قال علي: كلمة حق أريد بها باطل)، الكلمة في نفسها هي كلمة حق، هي كلمة مأخوذة من كتاب الله؛ لكن مغزاهم في الاستدلال بها باطل.

قال علي: (إن رسول الله ﷺ وصف ناساً؛ إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: "يقولون الحق بألسنتهم؛ لا يجوز هذا منهم" - وأشار إلى حلقه) أي: لا يتجاوز الحلق، "من أبغض خلق الله إليه منهم أسود"، وفي هذا إشارات إلى تقوية قول من يكفر هؤلاء القوم.

وفي رواية في الصحيح: "فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة".

إذاً علامتهم التي ذكرت هي قتل أهل الإسلام، ولقتل أهل الإسلام عندهم ذريعة يتذرعون بها؛ وهي التكفير، ولأجل أن يصلوا إلى تكفير المسلمين يتعلقون بمسألة ﴿ومن يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ثم بعد ذلك إذا كفروا الحكام يكفرون من بعدهم بمسألة التولي،

ويستدلون بأية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله⁽²⁾: (أن يقال: هذا مُعَارَضٌ بمن يقول: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب، كالخوارج وغيرهم ويقولون) أي: الخوارج (أن من تولاه) أي علي بن أبي طالب (فهو كافر مرتد، فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويحتجون على ذلك بقوله: ﴿ومن لم

¹ - أخرجه مسلم (1066) وأصله عند البخاري

² - "منهاج السنة" (259/7)

يُحْكَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، قالوا: وَمَنْ حَكَّمَ الرِّجَالُ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَيَكُونُ كَافِرًا، وَمَنْ تَوَلَّى الْكَافِرَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾، وقالوا: إِنَّهُ هُوَ وَعِثْمَانُ وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا مَرْتَدُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يِزَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ...." (١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ،

إِذَا لَاحِظَ هُنَا تَكْفِيرَهُمْ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَاذَا كَانَ؟
كَانَ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَكْفِيرَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَلَّى، وَانْظُرُوا إِلَيْهِمُ الْآنَ؛ هَذَا هُوَ حَالُهُمْ: حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ هُمْ فِي الْجَيْشِ، مَنْ هُمْ فِي الْأَمْنِ، مَنْ هُمْ فِي الْوِزَارَاتِ... إِلَى آخِرِهِ؛ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَمَنْ يُوَالِي هَؤُلَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ؛ هَذَا الَّذِي نَشَاهِدُهُ أَمَامَنَا الْيَوْمَ تَمَامًا، وَانْظُرُوا إِلَى حَالِهِمْ فِي سُورِيَةِ سُوءِ دَاعِشٍ أَوْ جِهَةِ النَّصْرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، عَلَى نَفْسِ الْوَتِيرَةِ، دَاعِشٍ تَكْفُرُ مِنْ يِقَاتِلُهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الْإِسْلَامُ، وَمَنْ قَاتَلَنَا قَاتِلَ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ مَرْتَدٌ كَافِرٌ، وَمَنْ قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى الْكُفَّارَ، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْكُمْ﴾؛ وَهَذَا دِيدَنُهُمْ.

قَالَ الْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٢) (بَابُ ذِمِّ الْخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ)؛ قَالَ: (لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءُ عَصَاةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلُّوا وَصَامُوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، نَعَمْ وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ يُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي يَلْبَسُونَ عَلَيْهِمْ (وَقَدْ حَذَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَحَذَرْنَا هُمُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَرْنَا هُمُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ؛ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيُخْرِجُونَ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَالْأَمْرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ

^١ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

^٢ - (٣٢٥/١)

منهم على عهد رسول الله ﷺ: هو رجل طعن على رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم؛ فقال: اعدل يا محمد؛ فما أراك تعدل؛ فقال رسول الله ﷺ: "ويلك فمن يعدل إذا لم أكن أعدل"، فأراد عمر رضي الله عنه قتله)، وفي رواية: خالد بن الوليد؛ فهما روايتان (فمنعه النبي ﷺ من قتله، وأخبر أن هذا وأصحاباً له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين، وأمر في غير حديث بقتالهم، وبَيَّنَّ فضل من قتلهم أو قتلوه، ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتى واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة فقتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد اجتهد أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان بالمدينة في أن لا يقتل عثمان، فما أطاقوا على ذلك رضي الله عنهم، ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يرضوا لحكمه، وأظهروا قولهم، وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: ، كلمة حق أرادوا بها الباطل فقاتلهم علي رضي الله عنه، فأكرمه الله تعالى بقتلهم، وأخبر عن النبي ﷺ بفضل من قتلهم أو قتلوه، وقاتل معه الصحابة، فصار سيف علي رضي الله عنه سيف حق إلى أن تقوم الساعة).

وقال أيضاً⁽¹⁾: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهد خارجي، قد خرج على إمام؛ عدلاً كان أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه واستحلّ قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم؛ إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين؛ بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين).

وقال أيضاً⁽²⁾: (قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم

¹ - (345/1)

² - (370/1)

كُلَّ عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمره بطاعة فأمكنه؛ أطاعهم، وإن لم يمكنه؛ اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية؛ لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم؛ لزم بيته وكَفَّ لسانه ويده، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة، فمن كان هذا وصفه؛ كان على الصراط المستقيم ان شاء الله).

هذا بعض ما أردنا ذكره في مسألة في بيان حال وأوصاف الخوارج.

وقال المؤلف رحمه الله: **(قد شق عصا المسلمين)**

لا شك أن من خرج على الإمام؛ فقد فرق جَمَعَ المسلمين، وشق عصاهم؛ وهذه من المفسد التي تحصل عند الخروج على الحاكم؛ مفسده كثيرة؛ منها هذه وهي شق عصا المسلمين ووضع السيف فيما بينهم، ثم بعد ذلك تنتهك الأعراض وتسفك الدماء وتضيع الأموال؛ هذه كلها مفسد تحصل بسبب الخروج على الحاكم؛ لذلك حذر النبي ﷺ كثيراً وكثيراً جداً من هذا الأمر الذي سيكون بلاءً عظيماً على المسلمين.

قال: **(وخالف الآثار)** أي: خالف الأحاديث التي وردت بالأمر بالصبر وترك الخروج. **(وميتته ميتة جاهلية)**؛ كما ذكرنا في الحديث الذي تقدم.

قال المؤلف رحمه الله: **([30] ولا يحلُّ قتالُ السُّلطانِ، ولا الخروجُ عليه وإن جَارَ؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: "اصبرْ، وإن كانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا"، وقوله للأنصار: "اصبروا حتى تَلْقَوْنِي على الحوضِ"، وليس من السُّنَّة قتالُ السُّلطانِ؛ فإنَّ فيه فسادُ الدُّنيا والدين)**

قوله: **(ولا يحل قتال السلطان)**؛ لما قدمنا من أحاديث **(ولا الخروج عليه وإن جار)** يعني: وإن ظلم لأن النبي ﷺ قال: "ستكون من بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون.." ⁽¹⁾.

¹ - أخرجه مسلم (1854) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وقال: "سترون بعدي أثرة..."⁽¹⁾، ذكر هذه الأشياء، ثم ذكر في النهاية لزوم الصبر، وعدم الخروج إلا أن تتروا كفرةً بواحدة.

قال: (وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: "اصبروا إن كان عبداً حبشياً"⁽²⁾)، يعني اصبر واسمع وأطع حتى وإن كان الحاكم عليك عبداً حبشياً.

قال: (وقوله للأنصار: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض"⁽³⁾).

قال: (وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين)

هذا هو السبب الذي منع النبي ﷺ من الخروج على الحاكم من أجله؛ لأن الخروج على الحاكم فيه فساد الدنيا والدين، وقد رأيتكم اليوم هذا كله، كنا نقرأه ونمثثل أمر النبي ﷺ دون أن نراه؛ واليوم قد رأيناه وعائناه؛ انظروا إلى حال اليمن، انظروا إلى حال مصر؛ تعرفون ذلك، حتى البلاد التي كان يحكمها كافر؛ حالها قبل أن يحصل فيها ما حصل، أحسن حالاً مما هي عليه اليوم، انظروا إلى سورية وما يحصل فيها، ليبيا وما يحصل فيها، كان حكمها كفرة؛ لكن مع ذلك لو صبر الناس حتىخلصهم الله من هؤلاء الفسدة؛ لكان الأمر أهون من الذي يحصل الآن في تلك البلاد؛ لأن من شروط الخروج على الحاكم الكافر: الاستطاعة والقدرة على ذلك، وليس أن تخرج، ثم بعد ذلك ترجى الكفرة حتى يعينوك وتتنازل لهم عن كل ما يريدون من أجل أن يعينوك على غلبة هذا الحاكم؛ هذا ليس من الجهاد في شيء، ولا هو من الحق، وأنت ما حققت شيئاً في هذا الحال؛ وإنما خرجت من حكم شخص إلى آخر؛ على نفس الوضع.

قال المؤلف رحمه الله: ([31] وَيَجِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ إِذَا عَرَضُوا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُمْ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يُجْبِزُ عَلَى جَرِّحِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ فَيْئَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ).

¹ - أخرجه البخاري (2376)، ومسلم (1059) عن أنس رضي الله عنه. وأخرج البخاري (4330)، ومسلم (1061) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه نحوه

² - أخرجه مسلم (1837) بلفظ: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع؛ وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف"، وفي رواية: "عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف"

³ - علقه البخاري (33/5)، و(119/8)، وأخرج البخاري (7441)، ومسلم (1059) نحوه عن أنس رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "اصبروا حتى تلقوا

الله ورسوله: فإني على الحوض"



كما ذكرنا: قد حث النبي ﷺ على قتالهم وقتلهم، وليس له إذا فارقوهم أن يطلبهم، ولا يجهز على جريحهم ولا يأخذ فيئهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم؛ هذا على مذهب من يقول هم بغاة وحكمهم حكم البغاة؛ لأن هذا هو الفعل مع البغاة، هذا إذا بغوا وخرجوا على الحاكم، فعندما يقاتلهم يفعل معهم هذا، في حال أنه تغلب عليهم، وفي حال أنهم فارقوه وتركوا قتاله؛ ليس له أن يطلبهم؛ ليس له أن يتبعهم وأن يقتلهم.

ولا أن يجهز على جريحهم، فمن كان فيهم جريحاً؛ فلا يجوز له أن يقتله، ولا أن يأخذ فيئهم؛ لا يأخذ الأموال التي تركوها، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم؛ من فر منهم فلا يتبعه؛ بل يتركه؛ هذا العمل هو المناسب للبغاة، إذا وُجدَ بغاةً وقتلوا؛ فهذه الأحكام التي يجب أن تسري عليهم.

وقلنا: من قال بأن الخوارج لهم حكم البغاة فهذا هو التصرف معهم، أما من كفرهم أو جعلهم في القسم الثالث لا هم من الكفار ولا من البغاة؛ فهذا لا يقول بهذا القول الذي ذكرهنا؛ بل يقول: يقتلون كما أمر النبي ﷺ، وكما هو ظاهر النصوص الشرعية.

قال المؤلف رحمه الله: **[32] واعْلَمْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ بِعَمَلٍ خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَ يُخْتَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، تَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي مَا يَسْبِقُ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّدَمِ، وَمَا أَحْدَثَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، تَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ، وَتَخَافُ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ، وَمَا مِنْ ذَنْبٍ؛ إِلَّا وَلِلْعَبْدِ مِنْهُ تَوْبَةٌ.**

لما حثَّ على الطاعة لولي الأمر؛ أراد أن يبيِّن هنا أن هذه الطاعة مقيّدة وليست مطلقة؛ بل يطيعهم فقط في طاعة الله سبحانه وتعالى، أما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم؛ لأن النبي ﷺ قال: **"إنما الطاعة في المعروف"**⁽¹⁾، وكما قال عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة تقيّد هذا الحكم، فنحن نطيعهم في طاعة الله سبحانه وتعالى، أما إذا أمروا بمعصية الله سبحانه وتعالى؛ فلا سمع لهم ولا طاعة عندئذ - يعني: فيما أمروا به من معصية.

¹ - أخرجه البخاري (7257)، ومسلم (1840) عن علي رضي الله عنه.

قال: (ومن كان من أهل الإسلام، ولا يشهد على أحد ولا يشهد له بعمل خير ولا شر)

يعني: شخص من أهل الإسلام لا يشهد عليه لا بخير ولا بشرٍّ، ويريد المؤلف: بعد الموت؛ لأنه قال بعد ذلك: فإنك لا تدري بمَ يختتم له عند الموت، ترجو له رحمة الله، وتخاف عليه، ولا تدري ما يسبق له عند الموت من الندم، وما أحدث الله في ذلك الوقت إذا مات على الإسلام، فترجو له الرحمة وتخاف عليه ذنوبه، وما من ذنب إلا وللعبد منه توبة.

خلاصة ما ذكره في هذا الباب؛ وهي عقيدة أهل السنة والجماعة: أنه لا يحكم على معين لا بجنة ولا بنار؛ إذ لا أحد يعلم ما يُختتم للميت عندما يموت؛ هل يختتم له بخير، أو يختتم له بغير ذلك، وقد جاء في الحديث: أن أم العلاء قالت في عثمان بن مظعون: هنيئاً له، وشهدت له بالخير، فقال لها النبي ﷺ: "وما يدريك أن الله أكرمهُ؟" (1)، وكذلك في حديث عائشة أنها قالت في طفل صغير مات: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال لها النبي ﷺ: "أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟" (2)،

وقال عليه الصلاة والسلام: "والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي؟" (3)؛ فهذا يدل على أن المرء لا يحكم على شخص معين لا بجنة ولا بنار؛ ولكننا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء؛ فلا ندري ما الذي يختتم للناس به، وما الذي ينتهي أمرهم عليه.

قال: (وما من ذنب إلا وللعبد منه توبة)،

فأي ذنب يذنبه العبد يتوب الله سبحانه وتعالى عليه منه إذا تاب إلى الله قبل أن يموت؛ لأن "التوبة تجب ما قبلها" (4)؛ كما جاء في الحديث، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنِ اللَّهُ يَغْفِرَ

الذُنُوبَ جَمِيعًا﴾ (5)، فكل الذنوب تُغْفَرُ مع التوبة.

1 - أخرجه البخاري (2687) عن أم العلاء.

2 - أخرجه مسلم (2662) عن عائشة رضي الله عنها

3 - أخرجه البخاري (2687) عن أم العلاء رضي الله عنها

4 - لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن أكثر من واحد من الحفاظ ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنني لم أجد له أصلاً، وهذا ما قاله الألباني رحمه الله في الضعيفة (1039)، إلا أن معناه صحيح. والله أعلم (علي الرملي)

5 - [الزمر: 53]

وشرط التوبة أن تكون قبل الغرغرة، أو قبل أن تطلع الشمس من مغربها، فإذا كانت التوبة صادقة وحصلت دون توقيت؛ فالله سبحانه وتعالى يقبلها؛ من أيّ ذنب؛ من الشرك فما دونه، يعني من كل الذنوب تقبل التوبة، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بالعباد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **([33] والرَّجْمُ حَقٌّ).**

الرجم هو ضرب المرجوم بالحجارة حتى يموت، وهذا حد شرعي من حدود الزاني المحصن، والزاني المحصن: هو المتزوج اذا زنا؛ هذا حدّه في الشرع؛ أنه يرجم حتى الموت؛ لعظم هذه المعصية وكثرة فسادها وضررها؛ حيث إنها تدخل الأنساب في بعضها، فتُفسدُ على الناس أنسابها؛ فلذلك شدّد فيها الشارع؛ حتى ينهي هذا الفساد، فهذا الرجم حكم شرعي كان في بداية الأمر، نزلت آيته في كتاب الله: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، ثم بعد ذلك نُسخ هذا اللفظ وبقي الحكم، فَرَجَمَ النبي ﷺ، ورجم أصحابه رضي الله عنهم، وأجمع العلماء على هذا الحكم ولا ينكره مسلم؛ لأنه أمرٌ مُجمَعٌ عليه عند علماء الإسلام، لا ينكر هذا الحكم شخص مسلم؛ لذلك ذكره المؤلف هنا.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرّجم حقٌّ على من زنى وقد أحصن؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ؛ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ⁽¹⁾).

قال المؤلف رحمه الله: **([36] والمسح على الخفين سنة).**

المسح على الخفين معروف، وهو رخصة رخص بها الشارع، وقد فعلها النبي ﷺ وفعلها الصحابة من بعده، وصارت شعاراً لأهل السنة، وأما أهل البدع من الرافضة؛ فشعارهم إنكارها، وصارت فارقاً بين أهل السنة والرافضة، فأهل السنة متفقون عليها؛ وأهل البدع من الرافضة ينكرونها، ولما كان شعاراً فارقاً ما بين أهل السنة والرافضة؛ ذكرها المؤلف في كتاب "السنة".

¹ - أخرجه البخاري (6829)

ثم قال المؤلف رحمه الله: **([35] وتَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ)**

يعني أن تصلي في السفر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين؛ وهذا قد ورد في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽¹⁾، وكذلك ثبت في أخبار كثيرة في "الصحيحين"⁽²⁾ أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر.

قال المؤلف رحمه الله: **([36] وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ)**

وقد وردت أحاديث دلت على جواز الصوم وجواز الإفطار في السفر، فمن كان مسافراً؛ جاز له أن يصوم، وجاز له أن يفطر، وهي رخصة رَخَّصَ بها الشارع: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽³⁾،

وثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين"⁽⁴⁾ أنه صام وهو مسافر وأفطر.

قال المؤلف رحمه الله: **([37] وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ).**

السراويل معروفة، وكانت معروفة قديماً عندهم؛ وهي ثياب لها أكمام كالبنطال الذي نراه اليوم، وهنا يقول المؤلف: لا بأس بالصلاة بالسراويل، فيما أنها ساترة للعودة؛ فلا بأس بذلك، لكن منها ما هو واسع وهذا الصلاة به جائزة، ومنها ما هو ضيق؛ وهذا تكره الصلاة فيه.

قال المؤلف رحمه الله: **([38] وَالنِّفَاقُ: أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ بِاللِّسَانِ، وَيُخْفِيَ الْكُفْرَ بِالضَّمِيرِ).**

النفاق قسمان: نفاق عقدي، ونفاق عملي.

وأصله: إظهار الخير وإبطان الشر.

● والنفاق الاعتقادي: كفر مخرج من ملة الإسلام، وأصحابه في الدَّرَكِ الأسفل من النار.

¹ - [النساء: 101]

² - انظر: "صحيح البخاري": أبواب تقصير الصلاة، وما تحته من أحاديث، و"صحيح مسلم": كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وما تحته من أحاديث

³ - [البقرة: 185]

⁴ - أخرج البخاري (1955)، ومسلم (1101): (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا...»)

• والنفاق العملي: وهذا لا يكون كفوياً؛ ولكن فاعله يكون قد أظهر الخير وأبطن الشر في أعماله،

فله خصال ذكرها النبي ﷺ، وهي خصال النفاق العملي؛ قال عليه الصلاة والسلام: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن؛ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(1)،

هذه كلها تجد فيها ظاهراً وباطناً، فهي أعمال تجد صاحبها يظهر الخير ويبطن الشر، وهي خصال من خصال المنافقين، لكنها لا تُخرجُ الشخص من الإيمان، إنما الذي يخرج من الإيمان: هو النفاق العقدي؛ وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهؤلاء كان منهم كثير في عهد النبي ﷺ؛ كانوا من أهل المدينة، ولم يكن منهم أحد من أهل مكة في عهده ﷺ وهو في المدينة؛ ولكن كان من أهل المدينة؛ لأن المهاجرين عندما هاجروا؛ ما كان يهاجر أحد ويخرج من تلك البلاد إلا أن يكون مؤمناً بحق ويفرّ بدينه، أما أهل المدينة؛ فأمن أكثرهم، ورؤوس القبائل التي في المدينة آمنوا؛ فبعضهم كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر؛ لأنه لم يكن راضياً عن هذا الإيمان؛ فوجد المنافقون في أهل المدينة؛ ومنهم عبد الله بن سلول؛ وغيرهم أيضاً؛ لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، وعندما فعلوا بعض الأفاعيل؛ ذَكَرَ للنبي ﷺ قتلهم؛ فقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(2).

هذا ما يتعلق بالنفاق الاعتقادي والعملي، ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله



1 - أخرجه البخاري (34)، ومسلم (58) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

2 - أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.